

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تنظيم الاجتماع السنوي للدول الأطراف

مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم لجنة التنسيق

١- بعدما لاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (الاجتماع الحادي عشر) المقترحات المتعلقة بالنظر فيما إذا كان بالإمكان تعزيز الطابع التفاعلي للاجتماع السنوي للدول الأطراف وتقصير فترته مع تحسين فعاليته بشكل عام، قرر الاجتماع أن تجري لجنة التنسيق تبادلاً للآراء بهذا الشأن في النصف الأول من عام ٢٠١٢، وأن تناقش اجتماعات فترة ما بين الدورات في أيار/مايو ٢٠١٢ هذه المسألة وتقدم توصيات بشأنها، عن طريق الرئيس، إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. واتفق الاجتماع الحادي عشر أيضاً على أنه إذا اتخذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أي إجراء على هذا الأساس، فسيؤدي ذلك إلى إدخال التعديلات المناسبة على تنظيم اجتماعات الدول الأطراف، اعتباراً من الاجتماع الثالث عشر.

٢- وعلى أساس قرارات الاجتماع الحادي عشر المذكورة أعلاه، أولت لجنة التنسيق في اجتماعاتها المعقودة في النصف الأول من عام ٢٠١٢ النظر في تنظيم الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. وكانت النتيجة الرئيسية التي انتهت لجنة التنسيق إليها هي وجود ارتياح عام للطريقة التي تُعقد بها اجتماعات الدول الأطراف حالياً. فجرى الاتفاق على أن إجراء تغيير ثوري أمر غير لازم وإن كان بالإمكان إجراء بعض التحسينات. بل إن اجتماعات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعد، من جوانب عديدة، نموذجاً يمكن الأخذ به، على سبيل المثال، فيما يخص إشراك منظمات المجتمع المدني.

٣- وبالإضافة إلى ما استُخلص من وجود ارتياح عام للطريقة التي تنظم بها اجتماعات الدول الأطراف حالياً، لاحظت لجنة التنسيق ما يلي:

(أ) ربما كان الوقت المخصص لكل دولة طرف للإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال التنفيذ أهم جزء في اجتماعات الدول الأطراف وبالتالي من المنطقي أن يستأثر بحصة كبيرة من وقت الاجتماع؛

(ب) بينما من الممكن تقليص حجم الوقت المستعمل للإدلاء بالبيانات العامة إلى أدنى حد، لا يُحبذ حذف بند مخصص لتبادل عام للآراء من جدول الأعمال. ذلك أن هذا التبادل جزء سياسي ودبلوماسي من اجتماعات الدول الأطراف من المهم الحفاظ عليه. والتبادل العام للآراء في غاية الأهمية بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تشارك بمستوى عال نسبياً وإلى الدول غير الأطراف التي قد تود أن تشارك في عمل الاتفاقية. وللتغلب على ضائقة الوقت المتاح لاجتماعات الدول الأطراف، قد يدعو الرئيس الوفود إلى احترام الوقت المحدد لكلمتها وأن تحصر بياناتها العامة في ثلاث دقائق؛

(ج) عندما تُعقد اجتماعات الدول الأطراف في بلد متأثر بالألغام، تغتنم الوفود فرصة الوقوف على تأثير الألغام في أرض الواقع وعلى الجهود المبذولة لحل هذه المشاكل؛

(د) أشارت لجنة التنسيق إلى أن صكوكاً مختلفة متعلقة بالأسلحة التقليدية تتناول مسألة تداخل المضمون. وقد جرت الإشارة في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أن الدول الأطراف قبلت '١' بالتوصية بأن تسعى الدول الأطراف، وبخاصة الدول الأطراف أيضاً في أكثر من صك واحد ذي صلة إلى تحقيق الاتساق في جدولة الاجتماعات للصكوك ذات الصلة، وبخاصة الاجتماعات التي تعالج إزالة مخاطر المتفجرات وتقديم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة التقليدية، و'٢' بالتوصية بأن تقيم الدول الأطراف بانتظام إمكانية التآزر بين أعمال مختلف الصكوك ذات الصلة، مع التسليم في الوقت ذاته باختلاف الالتزامات القانونية في كل صك منها. ويظل النظر في مسألة التداخل بين مختلف الصكوك المتعلقة بالأسلحة التقليدية أمراً حساساً، ومن الضروري مواصلة النقاش لاستكشاف الإطار الملائم لتناولها نظراً إلى مبدأي استقلالية الصكوك الدولية وعدم تدخل بعضها في بعض؛

(هـ) قد يُجدي النظر في كيفية تجنب التداخل بين اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة.

٤- وبينما لم تر لجنة التنسيق أي ضرورة للتوصية بإحداث تغييرات بشأن كيفية تنظيم اجتماعات الدول الأطراف، لاحظت اللجنة أهمية إجراء تقييم دوري لمدى قيام الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية بدعم عملية التنفيذ إلى أقصى حد ممكن.